

نظام رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٣
نظام منح الدرجات والشهادات في الجامعة الهاشمية
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

- المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات والشهادات في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الجامعة : الجامعة الهاشمية
المجلس : مجلس عمداء الجامعة
الكلية : أي كلية في الجامعة
المركز : أي مركز علمي في الجامعة
- المادة (٣): تمنح الجامعة ما يلي:-
أ- الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس).
ب- شهادة دبلوم الدراسات العليا.
ج- الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير).
د- الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة).
هـ- درجة الدكتوراة الفخرية.
و- أي شهادة أخرى يتم إحداثها بقرار من المجلس.
- المادة (٤): أ- تحدد متطلبات وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات وحقوق التخصص ذات العلاقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس.
ب- تحدد متطلبات وشروط منح الدرجات الفخرية بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس.
- المادة (٥): أ- تمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الكلية المختص أو مجلس المركز أو المعهد المختص في الجامعة.
ب- تمنح الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) والدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا المستند إلى توصية مجلس الكلية أو مجلس المركز أو المعهد المختص في الجامعة.
ج- تمنح الدرجات والشهادات الأخرى بقرار من المجلس بناء على تنسيب رئيس الجامعة.
- المادة (٦): يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- المادة (٧): يلغى (نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في الجامعة الهاشمية رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

